مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الابتزاز الإلكتروني

الحسين سالم القموني

محمد عبد الله بشينه

الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

ملخص

تتناول هذه الورقة البحثية تحليل السياسة الجنائية الليبية في مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني، في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي تشهده ليبيا. ورغم صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022، إلا أن القانون خلا من نصوص خاصة تجرم الابتزاز الإلكتروني، مما أجبر القضاء على العودة إلى نصوص قانون العقوبات التقليدية (المادتين 429 و430).توصل البحث إلى وجود قصور تشريعي وإجرائي كبير، حيث تتحرك السياسة العقابية الليبية في فلك النصوص التقليدية العاجزة عن استيعاب الطبيعة اللامادية والافتراضية للجريمة، كما تعاني النصوص الإجرائية من جمود يحول دون ضبط الأدلة الرقمية. وبالمقارنة مع التشريع المصري (القانون 175 لسنة 2018)، تبين تفوق التجربة المصرية في توفير نصوص خاصة وعقوبات رادعة. وخلص البحث إلى ضرورة تعديل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ليتضمن نصوصاً مستقلة تجرم الابتزاز الإلكتروني، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليجيز التفتيش المعلوماتي، وإنشاء كوادر متخصصة في الأدلة الرقمية، وتفعيل التعاون الدولي، وتطوير العقوبات المالية لتكون رادعة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الابتزاز الإلكتروني، التشريع الليبي، الجرائم الإلكترونية، الأدلة الرقمية.

مقدمة

تشهد ليبيا في السنوات الأخيرة تحولاً رقمياً متسارعاً، صاحبه انتشار ملحوظ لجرائم الفضاء الإلكتروني، وفي مقدمتها جريمة الابتزاز الإلكتروني التي باتت تهدد الأمن الاجتماعي للفرد والأسرة. وبالرغم من الجهود التشريعية المتمثلة في إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022، إلا أن واقع التطبيق يكشف عن فجوة بين خطورة هذه الجريمة وفعالية آليات الردع والملاحقة.

تكتسب هذه الورقة أهميتها من كونها تقدّم قراءة نقدية للسياسة الجنائية الليبية في مجال الجرائم المستحدثة، من خلال تحليل مدى مواءمة النصوص العقابية والإجرائية مع خصوصية جريمة الابتزاز الإلكتروني (عابرة الحدود، سهلة الإخفاء، صعبة الإثبات). كما تهدف إلى تقديم مقترحات عملية لتطوير المنظومة التشريعية الليبية، بما يساهم في سد الثغرات الراهنة وتحقيق الردع الفعّال.

أهداف البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في مجموعة نقاط:

تحليل النصوص القانونية الليبية المنظمة لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

تقييم فاعلية العقوبات المقررة في تحقيق الردع العام والخاص.

تشخيص الفجوات التشريعية والإجرائية التي تعيق مكافحة الجريمة.

صياغة توصيات تشريعية وقضائية وأمنية محددة لتطوير السياسة الجنائية الليبية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تنجح السياسة الجنائية الليبية في تجريم وعقاب وملاحقة جريمة الابتزاز الإلكتروني في ظل التشريع الحالي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية

ما مدى كفاية نصوص التجريم (قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية) لاستيعاب صور الابتزاز الإلكتروني المستحدثة؟

هل تتناسب العقوبات المقررة مع حجم الضرر الاجتماعي والنفسي الناجم عن الجريمة؟

ما هي أبرز المعوقات الإجرائية التي تحول دون تحقيق العدالة في قضايا الابتزاز الإلكتروني؟

المبحث الأول: الإطار العام للسياسة الجنائية والابتزاز الإلكتروني

تُمثل صياغة المفهوم القانوني والشرعي للسياسة الجنائية حجر الزاوية في تفسير الكيفية التي تواجه بها الأنظمة القانونية المعاصرة الأنماط المستحدثة من الإجرام، ولا سيما الجرائم المعلوماتية التي يُعد الابتزاز الإلكتروني أبرز مظاهرها الخطيرة المهددة لأمن الأفراد واستقرارهم النفسي والاجتماعي والمادي، ولبيان المقاربات المنهجية التي تضبط هذه المواجهة، وتحديد الأطر والعلاقات الناشئة بين السياسة الإجرائية والموضوعية من جهة، وبين الطبيعة القانونية والشرعية لأفعال التهديد والضغط الرقمي من جهة أخرى، يقتضي البحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية وخصائصها

يقوم جوهر السياسة الجنائية على رسم وتحديد الخطوط العريضة والمبادئ التوجيهية التي تنتهجها الدولة أو السلطة القائمة من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية باستخدام أدوات التجريم، والعقاب، والمنع الوقائي، ويتجلى هذا الإطار الفلسفي والتشريعي من خلال تتبع أصوله في الفقه الإسلامي، ومقارنته بالتطبيقات المعاصرة في صلب النظام القانوني الليبي.

أولاً: ماهية السياسة الجنائية وتطور مفهومها

تُعرَّف السياسة الجنائية في الفقه القانوني الحديث بأنها ذلك الفرع المعرفي والعملي الذي يُعنى بتحديد الأصول العلمية، ورسم الخطط الاستراتيجية الواجبة الاتباع للوقاية من الظاهرة الإجرامية ومكافحتها. ولا يقتصر هذا المفهوم على الجانب الوقائي فحسب، بل يمتد ليشمل تحديد المبادئ والوسائل اللازمة لمعاملة مرتكبي الجريمة، بهدف إصلاحهم وإعادة دمجهم وأقلمتهم مع الحياة الاجتماعية. [1]

وتتحدد الغاية الأكاديمية والعملية من هذه السياسة في السعي نحو صياغة أمثل القواعد للقانون الوضعي، وتوجيه سلطات الدولة الثلاث؛ بدءاً من المشرع عند سن القوانين، مروراً بالقاضي عند تطبيقها، وصولاً إلى المؤسسات العقابية المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية بروح إصلاحية وقمعية متوازنة تمنع الانحراف الاجتماعي. [2]

1- محمد إبراهيم زيد، مقال: "نحو استراتيجية عربية مؤسسة على سياسة جنائية إصلاحية بمواجهة احتياجات القرن الواحد والعشرين"، مجلة الفكر الشرطي (الشارقة)، العدد الثالث، المجلد السادس (1997/12)، ص 137.

2- أحمد فتحي سرور، "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، مطبعة جامعة القاهرة (1983م)، ص 14 وما بعدها.

أما من المنظور الفقهي الشرعي، فإن السياسة الجنائية تُعد جزءاً لا يتجزأ من السياسة الشرعية العامة المنظمة لشؤون الأمة؛ وهي تقوم على تدبير شؤون المجتمع وحمايته عبر العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، والتوجه نحو إقامة أحكام الزجر والردع (كالحدود والقصاص والتعازير)، مستندة في ذلك إلى أصل كلي مفاده "اتخاذ كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد"، شريطة عدم تجاوز حدود الشريعة ومقاصدها الكلية. [3]

وعليه، يلتقي الفكران القانوني والشرعي في المضمون والأهداف من حيث السعي المشترك لتحقيق الأمن، ووقاية المجتمع من الجريمة، وإصلاح الخلق، وإن اختلفا في مرجعية الثوابت والمبادئ التوجيهية للتشريع.

ولم يكن مفهوم السياسة الجنائية ثابتاً عبر مراحل التطور الفقهي، بل شهد تحولاً ملحوظاً من النظرة التقليدية التي حصرت وظيفتها في العقاب والردع، إلى المفهوم المعاصر الذي وسّع نطاقها ليشمل الوقاية من الجريمة وإعادة تأهيل الجاني. ومن ثم يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين في تحديد مضمون السياسة الجنائية، هما:

المفهوم التقليدي: يركز هذا الاتجاه على العقاب فقط كأداة وحيدة لمواجهة الجريمة بعد وقوعها؛ حيث اعتبر هذا الاتجاه أن السياسة الجنائية مجرد مجموعة من الوسائل القمعية التي تستخدمها الدولة لردع السلوك الإجرامي [4].

المفهوم المعاصر: تجاوز الفكر الحديث فكرة العقاب البدني والسجن ليمتد إلى المرحلة السابقة على ارتكاب الجريمة [5]، وتعتمد هذه الرؤية على الوقاية وتجفيف منابع الإجرام من خلال تحسين برامج التعليم والظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين [6]،وتقوم هذه الرؤية على اعتماد التدابير الوقائية وبرامج التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للجناة، إلى جانب الجزاء الجنائي التقليدي، وقد تجسد هذا الاتجاه بصورة واضحة في أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي التي جعلت من إصلاح الجاني وحماية المجتمع الغاية الأساسية للسياسة الجنائية.

ثانياً: خصائص السياسة الجنائية

تنطوي السياسة الجنائية المعاصرة على مجموعة من الخصائص البنيوية والموضوعية التي تحدد طبيعتها وآليات عملها في مواجهة الجريمة وتحقيق العدالة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

النسبية والتطور: تتسم السياسة الجنائية بالمرونة وعدم الجمود، إذ ترتبط ارتباطاً مباشراً بالظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والتوجيهات السياسية والأخلاقية والإدارية السائدة في مجتمع ما [7]، وتتجلى هذه الخاصية في مستويين:

النسبية المكانية :الوسائل الأمنية والتشريعية المعتمدة في دولة معينة قد لا تكون صالحة للتطبيق أو مجدية في دولة أخرى لاختلاف البيئة والظروف الاجتماعية.

3- عبد الوهاب خلاف، "السياسة الشرعية"، دار الأنصار (القاهرة) (1397هـ -1977م)، ص 15.

4- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 62.

5- زروقي فايزة، ود. بوراس عبد القادر، "السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 295.

6- محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 11.

7- سعداوي محمد صغير، العمل للنفع العام كعقوبة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص11.

التطور الزمني :السياسة الجنائية ليست قالباً ثابتاً، بل تتطور بحكم التغيرات والمشكلات المستجدة التي تصادف المجتمع وخيارات الدولة السياسية، مما يفرض على واضعي هذه السياسة إخضاعها لتقييم دوري مستمر يواكب التحولات المجتمعية.

الغائية (سياسة هادفة): السياسة الجنائية هي منهج مخطط سلفاً وليس تحركاً عشوائياً، تتضافر في هذا المنهج جهود مختلف القطاعات والمجالات لتحديد حجم الظاهرة الإجرامية، وأسبابها، وتوزيعها الجغرافي، وتكمن فاعلية هذه الخاصية في التحديد الدقيق للأهداف والغايات المراد بلوغها، والتي تنحصر استراتيجياً في ثلاثة مجالات رئيسية :التجريم، والعقاب، والمنع (الوقاية). [8]

الارتباط بالوظيفة والابعاد السياسية والأيديولوجية: تتأثر السياسة الجنائية بطبيعة الأنظمة السياسية السائدة في الدولة وآلياتها الإدارية، وتختلف أهدافها ووسائلها تبعاً لما إذا كان النظام ديمقراطياً أو دكتاتورياً؛ فالوضع السياسي القائم، والفكر الأيديولوجي، والديني يشكلون معاً الإطار العام التوجيهي المحدد لمعالم السياسة الجنائية.

الشمول والتكامل: يقصد بالشمول أن تستوعب خطط واستراتيجيات السياسة الجنائية كافة أشكال الإجرام والسلوكيات المنحرفة، سواء قُننت ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أم كانت سلوكيات انحرافية لم يتناولها المشرع بالتجريم الصريح بعد، بحيث تُطبق الاستراتيجية على مجالات التجريم والعقاب والمنع كافة.

ويتوازى هذا الشمول مع طابع تكاملي يوجب اتساق وتناغم السياسة الجنائية مع بقية الأهداف السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية العامة للدولة. [9]

أهداف السياسة الجنائية

تسعى السياسة الجنائية، بوصفها إطاراً استراتيجياً لمواجهة الظاهرة الإجرامية، إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تكفل حماية المجتمع وتعزيز أمنه واستقراره. وتتمثل أبرز هذه الأهداف في تحقيق الحماية الاجتماعية من جهة، والعمل على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من جهة أخرى.

تحقيق الحماية الاجتماعية

يُعد تحقيق الحماية الاجتماعية الهدف الأساسي للسياسة الجنائية، إذ تسعى الدولة من خلال مختلف التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية إلى تحقيق التوازن بين حقها في مكافحة الجريمة وحماية النظام العام، وبين ضرورة صون الحقوق والحريات الفردية. ولا يقتصر هذا الهدف على مواجهة الجريمة بعد وقوعها، بل يمتد إلى معالجة أسبابها ودوافعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية، بما يسهم في الحد من مظاهر الانحراف والوقاية من السلوك الإجرامي. ومن ثم تتبنى السياسة الجنائية مجموعة من التدابير الوقائية والردعية التي تستهدف تعزيز الأمن الاجتماعي وحماية المجتمع من الأخطار الإجرامية، في إطار احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.

إصلاح الجاني وإعادة تأهيله

لم تعد السياسة الجنائية الحديثة تنظر إلى العقوبة باعتبارها وسيلة للانتقام أو الإيلام فحسب، وإنما أضحت أداة للإصلاح والتقويم وإعادة الإدماج الاجتماعي. وانطلاقاً من ذلك، اتجهت العديد من المذاهب الجنائية الحديثة إلى التركيز على تأهيل الجاني ومعالجة العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، بما يحقق حمايته وحماية المجتمع في آن واحد. ويتحقق ذلك من خلال برامج التعليم والتدريب المهني والرعاية النفسية

8- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 16

9- سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص11.

والاجتماعية والتربوية، بما يساعد المحكوم عليه على الاندماج مجدداً في المجتمع بوصفه فرداً صالحاً ومنتجاً. كما ارتبط هذا التوجه بظهور التدابير الاحترازية التي لا تستهدف العقاب في حد ذاته، وإنما تهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة من خلال معالجة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني، وذلك في إطار مبدأ الشرعية واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني وطبيعتها القانونية

شهدت العقود الأخيرة تحولاً نوعياً في الأنماط الإجرامية نتيجة الطفرة التكنولوجية الهائلة؛ حيث انتقلت الجريمة التقليدية من صورتها المادية الملموسة إلى الفضاء الافتراضي، وتأتي جريمة الابتزاز الإلكتروني في مقدمة هذه الجرائم المستحدثة التي تشكل تهديداً خطيراً لخصوصية الأفراد وأمن المجتمعات، ويقتضي الوقوف على هذه الجريمة تحديد مفهومها الدقيق، ثم بيان طبيعتها القانونية.

أولاً: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

لتأطير هذه الجريمة علمياً، يجب تتبع مفهومها من خلال مستويين رئيسيين:

المفهوم اللغوي والاصطلاحي للابتزاز

لغوياً :يُشتق الابتزاز من الفعل (بَزَّ) و(ابتزَّ)، ويعني السلب، أو أخذ الشيء قسراً وغلبة. ويُقال ابتزَّ فلانٌ فلاناً أي جرَّده من ماله أو حقه تحت وطأة الإكراه أو التهديد. [10]

اصطلاحاً :هو قيام شخص بالضغط على إرادة شخص آخر، من خلال التهديد بكشف أسرار، أو معلومات، أو صور تمس شرفه، أو اعتباره، أو مصالحه المادية والمعنوية؛ وذلك لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو تحقيق مكاسب غير مشروعة. [11]

التعريف الإجرائي والتقني للابتزاز الإلكتروني

تُعرف الجريمة إلكترونياً بأنها "استخدام التقنيات الرقمية الحديثة، أو شبكة الإنترنت، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو برامج الاتصال المتنوعة؛ للحصول على مكاسب مادية أو معنوية من الضحية، عن طريق التهديد بنشر مواد مسجلة، أو صور، أو مقاطع فيديو، أو بيانات سرية تخصه، سواء كانت هذه المواد حقيقية أو مفبركة (باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق)." [12]

وتتميز هذه الجريمة تكنولوجياً بأنها عابرة للحدود في كثير من الأحيان، ولا تتطلب مواجهة مادية بين الجاني والضحية، مما يمنح المجرم شعوراً زائفاً بالخفاء والأمان خلف الشاشات.

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تثير الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني جدلاً تشريعياً وفقهياً بالنظر إلى تداخلها مع جرائم أخرى، ويمكن تأصيل طبيعتها من خلال الخصائص والركائز القانونية التالية:

التكييف القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني

10- ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 2010، مجلد 5، ص 312

11- محمد شاكر عبد الله، "قياس الابتزاز العاطفي لدى طلبة المرحلة الإعدادية بناء وتطبيق"، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 44، العدد 2، 2019، ص 162

- داليا عبد العزيز، "المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 12 ص 27، (المملكة العربية السعودية: كليات القصيم الأهلية).

وتتجسد هذه الطبيعة المزدوجة للجريمة (باعتبارها اعتداءً على الحرية النفسية والذمة المالية معاً) في مواقف التشريعات المغاربية والمعاصرة؛ ومنها التشريع الجنائي الليبي الذي يرتد فيه التكييف القانوني والأساس العقابي للابتزاز الإلكتروني في ظل غياب نصوص متخصصة ومستقلة داخل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022م إلى القواعد التقليدية العامة المنظمة لجرائم الإرغام والتهديد في قانون العقوبات النافذ [13].

وتتأصل الطبيعة القانونية للابتزاز الإلكتروني في المنظور الفقهي والقضائي الليبي على فكرة الإكراه المعنوي وشل الإرادة [14]؛ فالجاني لا يجرد الضحية من ماله أو منفعته عبر وسيلة مادية ملموسة، بل يستغل الفضاء الافتراضي لإحداث رعب نفسي ووعيد بنشر أمور مخلة بالشرف [15]، مما يدفع المجني عليه للرضوخ طواعية (ظاهرية) تفادياً للفضيحة ودفعاً لضرر أشد، وهو ما ينقل الفعل من مجرد سلوك تقني بسيط إلى جريمة خطر عمدية متكاملة الأركان.

طبيعة الركن المادي

يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة في النظرية العامة للجريمة والقواعد المستقرة في النظام الجنائي الليبي إلى ثلاثة عناصر موضوعية متكاملة تخرج بها الجريمة إلى حيز الوجود [16]

النشاط الإجرامي :ويتمثل في كل سلوك خارجي إيجابي يصدر عن الجاني (سواء بالقول، أو الكتابة، أو الرموز) عبر الوسائط والمنصات الرقمية؛ ويكون من شأنه ترويع الضحية أو وعيدها بنشر صور شخصية أو بيانات سرية أو أمور مخلة بالشرف لإلقاء الهلع والاضطراب النفسي في وجدانها [17]

الوسيط التقني :وهي الركيزة التي تنقل الجريمة من النطاق التقليدي المادي إلى الفضاء الافتراضي؛ حيث يقع التهديد باستخدام شبكة الإنترنت، أو البريد الإلكتروني، أو تطبيقات المراسلة الفورية ك (الواتساب والتيليغرام) [18]، وهو ما يمنح السلوك الإجرامي طابع الخفاء ويسهل عملية تكراره واستهداف مئات الضحايا [19]

13- طاهر أحمد أبو عشيبة، عبد العزيز مفتاح الغافود، "الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الجنائي الليبي"، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ليبيا، المجلد 11، العدد 1، 2026م، ص 331

14- انظر المادة (429) من قانون العقوبات الليبي؛ وراجع: د. محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام: الأحكام العامة للجريمة)، مكتبة الوحدة، طرابلس، 2022م، ص 115

15- انظر: المادة (430) من قانون العقوبات الليبي؛ وراجع: د. إيمان صالح علاق، "جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الليبي"، مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث، العدد 19، 2024م، ص 260

- طاهر أحمد أبو عشيبة، عبد العزيز مفتاح الغافود، مرجع سابق ص 16.337

17- محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات، مكتبة الوحدة، طرابلس، 2014م، ص 110

18- بوقرين عبد الحليم، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، مجلة علمية محكمة، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2016م، ص 373.

19- نجاة سالم عبد الرحمن سعيد، "التعدي الإلكتروني والأمن المعلوماتي"، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 53، 2025م، ص 290

النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية :تتحدد الطبيعة القانونية للجريمة هنا بأنها من "جرائم الخطر أو جرائم السلوك"؛ فالنتيجة المادية تتحقق قانوناً بمجرد إحداث الترويع وشل إرادة المجني عليه، دون أن يشترط القانون انصياع الضحية الفعلي للطلب أو تسليمه للأموال والمنافع، فالعبرة بالخطر المحقق الذي أصاب الحق في الخصوصية وحرية الإرادة [20]

طبيعة الركن المعنوي

تُكيف جريمة الابتزاز الإلكتروني بأنها من الجرائم العمدية المقصودة بالكامل، ويتطلب البناء القانوني للركن المعنوي قيام عقيدتها النفسية والذهنية على مستويين [21]

القصد الجنائي العام :ويقوم على عنصري العلم والإرادة؛ بحيث يجب أن يكون المبتز عالماً علماً يقيناً بأن الوسيلة المستخدمة رقمية، وأن البيانات أو الصور المستعملة سرية وتمس الحرمة الخاصة للضحية ومن شأنها ترويعها، وأن تتجه إرادته الحرة والمختارة دون عيب من عيوب الإرادة إلى توجيه التهديد وإرساله عبر الشاشات [22]

القصد الجنائي الخاص :يتميز التكييف الجنائي للابتزاز عن التهديد المجرد في الفقه الليبي بوجوب توافر باعث أو نية إجرامية خاصة؛ وهي انصراف نية الجاني وقت اقتراف السلوك إلى تطويع إرادة المجني عليه وإجباره على تحقيق غاية محددة، سواء تمثلت في تحصيل مكاسب مادية وأموال، أو غايات نفعية غير مشروعة، أو مآرب غير أخلاقية [23]

ثالثاً: صور وأساليب الابتزاز الإلكتروني

لا يتخذ الابتزاز الإلكتروني في الواقع العملي نمطاً ثابتاً، بل يتلون ويتعدد بحسب الغاية الإجرامية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من جهة، والوسيلة الفنية والتكنولوجية المستخدمة لإخضاع الضحية من جهة أخرى؛ حيث تمكن الفقه والقضاء من حصر هذه الأساليب في ثلاث صور رئيسية [24]

الابتزاز الإلكتروني المالي :وتتحقق هذه الصورة عندما يكون الهدف الأساسي والمباشر للجاني هو سلب أموال المجني عليه وتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة؛ حيث تبدأ باختراق الحسابات أو الحصول على ملفات وبيانات ذات طابع سرّي، يعقبها توجيه تهديد رقمي صريح بنشرها ما لم يقم المجني عليه بتحويل مبالغ مالية وقد طوّر المبتزون أساليبهم لتجنب الملاحقة الأمنية باشتراط تحويل الأموال عبر العملات الرقمية المشفرة أو بطاقات التسوق الإلكتروني مسبقة الدفع لتجنب تتبع حركة الأموال الجنائية [25]

الابتزاز الإلكتروني غير الأخلاقي :وتُصنف كواحدة من أخطر الصور لما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية كارثية، وتستهدف غالباً الفئات الأكثر هشاشة كالنساء والقُصّر، ويعتمد الجاني فيها على بناء علاقات ثقة وهمية لاستدراج الضحية وإرسال صور شخصية في وضعيات

20- سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020م، ص 28

21- طاهر أحمد أبو عشيبة، عبد العزيز مفتاح الغافود، مرجع سابق، ص 339.

22- محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 315

23- طاهر أحمد أبو عشيبة، عبد العزيز مفتاح الغافود، مرجع سابق، ص 339.

24- محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 315

25- إيمان صالح علاق، جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الليبي، مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث، العدد 19، 2024م، ص 263

خاصة، أو يستعين ببرمجيات الذكاء الاصطناعي لدمج وجه الضحية على مقاطع وصور مخلة بالشرف بدرجة عالية من الواقعية، وتهديدها بنشرها لإجبارها على تقديم تنازلات مادية أو معنوية [26]

ابتزاز الشركات والمؤسسات :حيث انتقلت الجريمة من استهداف الأفراد إلى استهداف الكيانات الاقتصادية والمصارف عبر الفضاء الافتراضي، ويبرز هنا أسلوبان؛ الأول هو برمجيات الفدية الخبيثة لتشفير بيانات الشركة الحيوية وشل حركتها بالكامل حتى تدفع فدية مقابل مفتاح فك التشفير، والثاني هو هجمات حجب الخدمة عبر توجيه سيل من الطلبات الوهمية المتزامنة لتدمير خوادم المصارف والمواقع الإلكترونية، ولا يتوقف الهجوم إلا بعد رضوخ المؤسسة لابتزاز الجاني المالي [27]

المبحث الثاني: السياسة العقابية في ليبيا والتحديات التي تواجه مكافحة الابتزاز الإلكتروني

إن فاعلية أي سياسة جنائية لا تتوقف عند حدود وضع الأطر العامة للظاهرة الإجرامية، بل ترتكز أساساً على كفاءة التدابير الزجرية ومدى قدرة الأجهزة الإجرائية على إنفاذ القانون في الفضاء الرقمي المتطور ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على السياسة العقابية المعتمدة في ليبيا لمواجهة الابتزاز الإلكتروني في مطلب أول، على أن يُخصص المطلب الثاني لرصد التحديات الإجرائية والفنية التي تواجه تطبيق هذه السياسة على أرض الواقع.

المطلب الأول: تحليل السياسة العقابية الليبية لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الليبي

بالرغم من صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لسنة 2022م، إلا أنه جاء خالياً تماماً من أي إشارة لجريمة الابتزاز الإلكتروني، سواء من حيث التعريف أو التجريم الخاص أو وضع عقوبات مستقلة رادعة، وإزاء هذا الفراغ التشريعي في القانون الخاص، يرتد القضاء الجنائي الليبي إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وتحديداً نص المادة (430) المتعلقة بجريمة التهديد كأداة وحيدة لفرض الردع العقابي [28] ويقتضي تحليل هذه السياسة تفكيكها في فرعين:

أولاً: العقوبات المقررة للجريمة التامة والظروف المشددة

تتأرجح السياسة العقابية في التشريع الليبي بحسب طبيعة التهديد والغاية التي يرمي إليها الجاني، ويتجلى ذلك في نصين أساسيين في قانون العقوبات العام:

حيث جفّف المشرع الليبي منابع هذا السلوك عبر التفرقة بين صورتين؛ حيث قرر في الشق الأول من المادة (430) عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً (أو بإحدى هاتين العقوبتين) لكل من هدد غيره بإنزال ضرر غير مشروع به، بينما تتشدد العقوبة وتصل إلى الحبس مدة لا تزيد على سنة في شقها الثاني إذا كان التهديد ولو اتخذ قالباً إلكترونياً افتراضياً مصحوباً بوعيد بإفشاء أمور أو اتهامات مخلة بالشرف والاعتبار، وهي الصورة النموذجية الأكثر انطباقاً على الابتزاز غير الأخلاقي عبر منصات التواصل الاجتماعي"[29]

26- العيد، نوال بنت عبد العزيز، الابتزاز: الأسباب – المفهوم – العلاج، الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 2011م.
- مريم، عراب، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، مج 7، 2021، ص 27.1210

28- إيمان صالح علاق، مرجع سابق، ص 262

29- المادة (430) من قانون العقوبات الليبي

أما إذا تداخل السلوك الإجرامي الرقمي مع نية السلب والتملك، فإن التكييف ينقلب إلى جريمة إرغام معاقب عليها بـ الحبس بموجب المادة (429) من قانون العقوبات؛ وتتحقق هذه الصورة عندما يلجأ المبتز إلى الإكراه المعنوي والنفسي عبر الشاشات لحمل الضحية رغماً عن إرادتها على تحرير سند، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تقديم منفعة مالية غير مشروعة للجاني أو لغيره [30]

بينما ترتفع العقوبة المقررة للابتزاز والتهديد الإلكتروني إلى حدها الأقصى قانوناً، أو تتحول الجريمة إلى وصف أشد، بالاستناد إلى القواعد العامة للتشديد في قانون العقوبات الليبي؛ وتتمثل هذه الظروف في ارتكاب الفعل الإجرامي من عِدة أشخاص مجتمعين، أو ارتكابها من خلال انتحال صفة موظف عام (كادعاء الجاني كذباً بأنه يتبع الأجهزة الأمنية للإيقاع بالضحية)، أو إذا كان التهديد مصحوباً بطلب يمثل جناية في حد ذاته [31].

ثانياً: النظام العقابي للشروع والمساهمة الجنائية

يُعرّف الشروع تشريعياً بموجب المادة (59) من قانون العقوبات الليبي بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، مع تأكيد المشرع على خروج مجرد العزم والأفعال التحضيرية من دائرة العقاب والجرائم [32].

وبإسقاط هذا التأصيل على الجريمة محل الدراسة، فإن الفقه الجنائي المستقر وقضاء المحكمة العليا الليبية لا يشترطان لإيقاع العقاب الجنائي أن تحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني غايتها النهائية أو نتيجتها النفعية كتسلم المبالغ المالية أو تحقيق المنفعة فعلياً؛ بل تعاقب القواعد العامة على الشروع بمجرد قيام الجاني بإرسال رسالة التهديد الإلكترونية ووصولها إلى علم المجني عليه بما يكفي لترويعه وشل إرادته النفسية، إذا خاب أثر الجريمة ولم يتمكن المبتز من تحصيل مكاسبه لسبب خارج عن إرادته، كتدخل الأجهزة الأمنية لضبطه أو قيام الضحية بقطع الاتصال والتبليغ [33].

أما من حيث الأثر العقابي للشروع في هذه الجريمة (باعتبارها تندرج تحت وصف الجنح وفق المادة 430 عقوبات)، فإن السياسة العقابية الليبية لا تقرر لها عقوبة الجريمة التامة، بل ترتكن إلى المادتين (60) و(61) من قانون العقوبات اللتين تقضيان بـ تخفيض العقوبة المقررة للجنحة التامة؛ بحيث لا تتجاوز العقوبة في حالة الشروع نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجنحة التامة، أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا لم يعين القانون حداً أدنى. [34]

30- المادة (429) من قانون العقوبات الليبي

31- الصديق مفتاح أبو زويدة، "الحماية الجنائية والإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي المقارن"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون –جامعة طرابلس، ليبيا، 2019م، ص 164 وما بعدها.

32- المادة (59) من قانون العقوبات الليبي

33- إيمان صالح علاق، مرجع سابق، ص 262

34- المواد (60-61) من قانون العقوبات الليبي

ونظراً للطبيعة الفنية والتنفيذية المعقدة لهذه الجريمة، فإنها غالباً ما تقع بمساهمة عِدة أطراف يتوزعون الأدوار فيما بينهم؛ كأن يقوم الطرف الأول بقرصنة الحساب واختراق البيانات الشخصية للضحية، ويتولى الثاني صياغة رسائل التهديد والوعيد النفسي، بينما ينحصر دور الثالث في استلام الأموال والمكاسب الناتجة عن الابتزاز [35].

وإزاء هذا التعدد، تنتهج السياسة العقابية الليبية مبدأ المساواة في العقاب بين المساهمين؛ حيث نصت القواعد العامة في المواد (100، 101، 102) من قانون العقوبات على إدانة كل من ساهم في الجريمة بوصفه شريكاً — سواء تمثل اشتراكه في التحريض على ارتكابها، أو الاتفاق على خطتها الرقمية، أو تقديم المساعدة الفنية والتقنية لتسهيل اقترافها — ومعاقبته بذات العقوبة المقررة قانوناً للفاعل الأصلي ويشترط القضاء الليبي لاستحقاق هذه العقوبة التماثلية توافر الرابطة الذهنية والمادية، المتمثلة في اتجاه الإرادة الجنائية المشتركة لكافة المساهمين نحو تحقيق النتيجة الإجرامية النهائية وإيقاع الضحية تحت وطأة الابتزاز [36].

ثالثاً: السياسة العقابية في التشريع المصري مقابل التشريع الليبي

أولا: المقاربة الهيكلية بين التشريع العام والتشريعات الخاصة

يتحرك المشرع الجنائي الليبي في مواجهة أفعال الابتزاز الرقمي في فلك القواعد التقليدية العامة السائدة في قانون العقوبات لسنة 1953م، حيث يعاني التنظيم التشريعي المعاصر من فراغ موضوعي تام نتيجة خلو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لسنة 2022م من أي بنود صريحة تُجرم سلب الأموال أو المنافع تحت وطأة التهديد الرقمي بشكل مستقل وتأسيساً على ذلك، يرتد القضاء الليبي قسراً إلى القواعد الموضوعية التقليدية، مستنداً إلى تكييف أفعال الابتزاز السيبراني بموجب المادتين (429) المتعلقة بالإرغام بالعنف أو التهديد، و(430) المتعلقة بجريمة التهديد البسيط أو المشدد، وهو ما يمثل محاولة مستمرة لسد الفراغ الإلكتروني بالقياس الصعب على نصوص صيغت في زمن لم يكن الفضاء الرقمي متصوراً فيه. [37]

وعلى النقيض من هذا الجمود الهيكلي، انتهج المشرع المصري مساراً حمائياً متخصصاً تدارك عبره عجز القواعد التقليدية في قانون العقوبات العام عن ملاحقة الطبيعة اللامادية والافتراضية للجرائم المعلوماتية، وتمثل هذا التطور في إقرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م، حيث تجاوز الفكر التشريعي الحديث فكرة العقاب التقليدي اللاحق ممتداً إلى تجريم الانتهاكات الأولية للخصوصية، صائغاً في المادتين (25) و(26) منه تنظيماً عقابياً مستقلاً يجرم استخدام الأجهزة والبرامج لمعالجة المعطيات الشخصية وربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة لغرض التشهير بالضحية وابتزازها إلكترونياً. [38]

35- إيمان صالح علاق، مرجع سابق، ص 262

36- انظر نصوص المواد (100، 101، 102) من قانون العقوبات الليبي، الكتاب الأول (الباب السادس: المساهمة في الجريمة)؛ وراجع تفصيلاً في شروط قيام القصد المشترك بين المساهمين

37 – ما شاء الله عثمان محمد، "السياسة العقابية للمُشَرّع الليبي في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022: دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والإماراتي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2024، حيث خلصت الدراسة إلى أن المشرع الليبي لم يوفق في سياسته العقابية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، كما لم يعطِ للقاضي السلطة التقديرية بما يناسب تفريد العقاب، ولم ينص على تشديد عقوبة الشريك.

38 –ينظر الفرق بين المادتين 25 و26 من القانون المصري رقم 175 لسنة 2018؛ فبينما عاقبت المادة 25 على مجرد انتهاك الخصوصية أو التشهير دون إضافة أو تلفيق (وهي جنحة)، عاقبت المادة 26 على الابتزاز باستخدام تقنيات التلفيق والتركيب والإضافة (وهي جناية). ينظر: القانون رقم 175 لسنة 2018.

ثانيا: الفوارق الموضوعية في التدابير الزجرية ومقدار العقوبة

يكشف التحليل الفقهي المقارن عن تباين نوعي عميق في التكييف القانوني والوصف الجنائي للجريمة بين النظامين؛ إذ تتأرجح الجريمة في القانون الليبي بحسب النص التقليدي المطبق؛ فبموجب الشطر الثاني من المادة (430) من قانون العقوبات تنحدر الجريمة إلى وصف الجنحة، بينما لا ترتقي إلى وصف الجناية بموجب المادة (429) إلا إذا كان التهديد موجهاً لإرغام الضحية على ارتكاب فعل يعد جريمة في ذاته أو كان السلوك يهدف إلى تحقيق نفع مادي غير مشروع يعاقب عليه بالسجن الذي لا يجاوز خمس سنوات. [39]

ففي حكمها الصادر في الطعن رقم (739) لسنة 39 ق، بجلسة 1995/1/3، أرست المحكمة العليا الليبية مبدأً هاماً يتعلق بتكييف جريمة التهديد، مؤكدة أنها تتحقق باتجاه الوعد بإيقاع ضرر مادي أو أدبي بالمجني عليه دون حاجة إلى إثبات وقوع عنف مادي. [40] هذا المبدأ، رغم قدمه نسبياً، يشكل الأساس القانوني الذي يمكن للقضاء الليبي أن يستند إليه حالياً لتجريم أفعال الابتزاز الإلكتروني التي تعتمد على التهديد بإلحاق ضرر معنوي كالفضح أو التشهير عبر الإنترنت.

وفي المقابل، اعتمد المشرع المصري الإلكتروني الخاص تقسيماً تقنياً مرناً يتناسب مع خطورة الفعل، حيث تبدأ الجريمة بوصف الجنحة الغليظة في المادة (25) عند تعمد انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو الاعتداء على المبادئ الأسرية للمجتمع بإرسال رسائل إلكترونية بكثافة دون رضا الضحية، ثم تنقلب الجريمة فوراً وبقوة القانون إلى وصف الجناية المعاقب عليها بالسجن المشدد في المادة (26) إذا اقترن السلوك بتعمد استخدام التقنيات لمعالجة وتحوير معطيات شخصية وربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة بقصد التشهير بالضحية وابتزازها. [41]

ففي حكم حديث صادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 10563 لسنة 94 قضائية، بجلسة 2025/4/19، والذي تناول واقعة ابتزاز إلكتروني حقيقية، أكدت المحكمة على الطبيعة الإجرامية الخطيرة لهذا النمط المستحدث من الجرائم. وقضت المحكمة بتغليظ العقوبة على متهم انتحل شخصية واستولى على صور خاصة من هاتف آخر، مستخدماً إياها لابتزاز الضحية وتهديدها بنشر صورها إن لم تدفع مبلغاً مالياً. [42]

ويمتد هذا التباين التشريعي بوضوح إلى العقوبات السالبة للحرية المقررة في كلا البلدين؛ فبينما وضعت السياسة العقابية الليبية التقليدية سقفاً زمنياً منخفضاً لا يتجاوز عقوبة الحبس مدة ستة أشهر في الصورة البسيطة، وترتفع إلى سنة واحدة كحد أقصى بموجب المادة (430) إذا انصب الوعيد على أمور مخلة بالشرف، نجد أن المشرع المصري في القانون رقم 175 لسنة 2018م قد انتهج تدرجاً زجرياً حازماً، فقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر لانتهاك الخصوصية بموجب المادة (25)، وتشتد العقوبة وجوبياً لتصبح الحبس مدة لا تقل عن

---

[39] –المادة 429 من قانون العقوبات الليبي: تنص على أنه "إذا أرغم أحد شخصاً آخر بالعنف أو بالتهديد على ارتكاب فعل يعد جريمة أو على القيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد تحقيق نفع غير مشروع، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين... فإذا حصل الجاني على نفع غير مشروع إضراراً بالغير تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات". وتنص المادة 430 على أنه "من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بأمر مخدش بالشرف، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة... فإن كان التهديد بغير ذلك من الأمور غير المشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً". ينظر: قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 (وتعديلاته).

[40] – الطعن رقم 739 لسنة 39 قضائية، المحكمة العليا الليبية –دائرة النقض الجنائي، جلسة 3 يناير 1995، منشور بالمكتب الفني، العدد 30، الجزء 2، الصفحة 324

[41] –المادة 25 والمادة 26 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.

[42] –الطعن رقم 10563 لسنة 94 قضائية، محكمة النقض المصرية –دائرة الجنائي، جلسة 19 أبريل 2025.

سنتين ولا تجاوز خمس سنوات في حال تركيب وتلفيق المحتوى المعلوماتي المنافي للآداب لغرض الابتزاز الإلكتروني وفقاً للمادة (26) من ذات القانون.

ويظهر الفارق الجوهري والخلل التشريعي الأكبر عند مقارنة العقوبات المالية والردع الاقتصادي (الغرامة)؛ إذ يعاني الشق المالي في مواد العقوبات الليبية التقليدية من جمود تاريخي مطلق ونقص حاد يعكس عجز الجانب المالي عن تحقيق الغاية الزجرية، حيث حددت المادة (430) عقوبات الغرامة الصورية بما لا يجاوز خمسة دنانير ليبية كحد أقصى، وهي غرامة تفتقر تماماً لأي أثر ردعي في العصر الرقمي. [43]

وعلى العكس من ذلك، وظف التشريع الإلكتروني المصري الخاص الغرامات الضخمة كأداة قمعية أساسية تجفف المنابع المالية للجناة وتستهدف الأرباح الافتراضية؛ فجعل الحد الأدنى لغرامة انتهاك الخصوصية في المادة (25) خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، بينما تقفز غرامة الابتزاز والتركيب الرقمي وتحوير المعطيات الشخصية في المادة (26) إلى حد أدنى يبلغ مائة ألف جنيه ولا يجاوز ثلاثمائة ألف جنيه مصري، مصحوبة بالحبس الوجوبي[44]، مما يظهر بوضوح تفوق السياسة العقابية المصرية المعاصرة في استيعاب الطبيعة الفنية لجرائم الفضاء الرقمي وحماية المركز القانوني والنفسي للمجني عليهم.

المطلب الثاني: التحديات الإجرائية التي تواجه تطبيق السياسة الجنائية

تواجه السلطات القضائية والأمنية في ليبيا عوائق بالغة التعقيد عند معالجة الظاهرة الإجرامية الرقمية إجرائياً؛ ويرجع ذلك إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر عام 1953م قد وُضع لمواجهة الجريمة التقليدية، مما جعله قاصراً في نصوصه الحالية عن استيعاب خصوصية الأدلة الافتراضية وسرعة اندثارها [45]؛ يمكن حصر هذه التحديات الإجرائية في ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: عوائق التفتيش والقبض وضبط الدليل الرقمي

الطبيعة اللامادية للدليل الرقمي: يفتقر الدليل المستخرج من وسائط الابتزاز الإلكتروني إلى الكيان المادي الملموس الذي اشترطه قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ فهو عبارة عن نبضات إلكترونية ورموز برمجية مشفرة تتميز بـ سيولة المعالم وسرعة التلاشي، حيث يسهل على الجاني محوها أو تعديلها عن بُعد في ثوانٍ معدودة، مما يحرم سلطات التحقيق من تحريزها بالطرق التقليدية [46].

معضلة التفتيش المعلوماتي وحرمة المساكن: تنهض في البيئة الإجرائية الليبية إشكالية قانونية تتمثل في مدى جواز قيام مأمور الضبط القضائي بـ التفتيش والولوج عبر الشبكات؛ إذ إن نصوص التفتيش التقليدية (المواد 37-52 إجراءات) ترتبط بالمكان المادي والمساكن.

---

43 -تنص المادة 430 من قانون العقوبات الليبي في فقرتها الأولى على أن عقوبة التهديد بغير ذلك من الأمور غير المشروعة هي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيه.

44 -ينظر: المادة 25 والمادة 26 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018، حيث حددت الأولى الغرامة من 50,000 إلى 100,000 جنيه، والثانية من 100,000 إلى 300,000 جنيه.

45- الكوني علي عبودة، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي (الدعوى الجنائية ومرحلة التحقيق)، منشورات جامعة طرابلس، ط2، 2018م، ص 188

46- حكيم محمد عثمان جمعة، "حجية الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وموقف المشرع الليبي"، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون -جامعة بني وليد، ليبيا، العدد 7، ديسمبر 2018م، ص 94 وما بعدها.

وبالتالي، فإن اختراق الحسابات أو الحواسب السحابية لضبط أدلة الابتزاز دون تشريع صريح يعد خرقاً للحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، مما يعرض الدليل الرقمي للبطلان أمام محاكم الموضوع [47].

ثانياً: غياب التخصص الفني ونقص الكوادر المؤهلة

الفجوة التقنية للأجهزة الأمنية :تعاني أغلب مكاتب الادعاء والضبط القضائي التقليدية من نقص حاد في المهندسين والخبراء المتخصصين في "الأدلة الجنائية الرقمية(Digital Forensics) "، والقادرين على فك شفرات الحسابات الوهمية واسترجاع الملفات المحذوفة التي استخدمت في التهديد.

الافتقار للمختبرات الجنائية المتطورة :يترتب على غياب التقنيات الحديثة عجز الأجهزة المحلية عن تحديد الهوية الحقيقية للجاني بشكل قاطع، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى قيد القضايا ضد مجهول أو بطلان الأدلة أمام المحاكم لعدم اتباع الطرق العلمية السليمة في تحريزها. [48]

ثالثاً: عابرة الجريمة للحدود وعوائق التعاون الدولي

إشكالية الصلاحية الإقليمية :في كثير من قضايا الابتزاز، يكون الجاني مقيماً في دولة والضحية في دولة أخرى، وهو ما يصطدم بمبدأ "إقليمية القوانين الجنائية" ويجعل من الصعب تتبع المتهم والقبض عليه [49]

عقبات المساعدة القضائية الدولية :يتطلب تتبع الجناة الدوليين اللجوء إلى اتفاقيات التعاون القضائي الدولي أو منظمة الإنتربول؛ وهذه الإجراءات تتسم بـ البطء الشديد والتعقيد الإداري، وهو ما يتنافى مع الطبيعة الخاطفة للجريمة الإلكترونية، فضلاً عن رفض بعض الدول والشركات التكنولوجية العالمية (مثل ميتا وتيليغرام) تزويد السلطات الليبية ببيانات المستخدمين دون إجراءات قضائية دولية معقدة [50]

تأسيسًا على ما تقدم، يُستنتج أن السياسة العقابية الليبية المقررة لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني ما زالت تتحرك في فلك النصوص التقليدية لقانون العقوبات العام، والتي أظهر التطبيق العملي والملاحقة القضائية عجزها عن استيعاب الطبيعة اللامادية والافتراضية للظاهرة الإجرامية السيبرانية. وإن إحالة عبء التجريم إلى المادتين (429) و(430) من قانون العقوبات رغم مرونتهما القضائية في تكييف أفعال الشروع والمساهمة الجنائية لا يوفر المظلة القانونية الزاجرة التي تتطلبها صور الابتزاز المستحدثة القائمة على التزييف العميق واستهداف البنى التحتية للمؤسسات الرقمية.

وتتضاعف خطورة هذا القصور التشريعي في الشق الإجرائي؛ حيث تصطدم الأجهزة الأمنية ومأمورو الضبط القضائي بجمود نصوص التفتيش والتحريز، فضلًا عن عوائق السيادة الإقليمية وبطء آليات المساعدة القضائية الدولية في مواجهة جريمة عابرة للحدود بطبيعتها الفنية.

47- جميلة سعيد مصباح شوران، "إذن التفتيش في الأوساط الإلكترونية"، مجلة أبحاث، كلية الآداب –جامعة سرت، ليبيا، المجلد 15، العدد 1، مارس 2023م، ص 115

48- جميلة سعيد مصباح شوران، مرجع سابق، ص 115

49- فراس بن يونس بن راشد النقبي، "كيف ستتعامل الحكومات مع موجات الابتزاز الإلكتروني المستقبلية؟"، مجلة آفاق مستقبلية، أكاديمية الدراسات الاستراتيجية والدفاعية –سلطنة عُمان، العدد (6)، يناير 2026م، ص 661

50- فراس بن يونس بن راشد النقبي، المرجع نفسه، ص 661-662

وعليه، فإن التحول من خط الدفاع الأول المتمثل في النصوص الورقية الجامدة إلى موقع المبادرة والاحتواء المؤسسي الفعال يفرض على المشرع الليبي حتمية التدخل العاجل لإعادة رسم ميزان التكلفة لصالح سيادة القانون؛ وذلك عبر سد الفراغ التشريعي في القوانين الخاصة، وتفعيل الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعاصرة لضمان أمن المجتمع وحماية حريات الأفراد في الفضاء الرقمي المتطور

الخاتمة

خلصت الورقة البحثية إلى أن السياسة العقابية الليبية ما زالت تتحرك في فلك النصوص التقليدية لقانون العقوبات العام، والتي أظهر التطبيق العملي عجزها عن استيعاب الطبيعة اللامادية والافتراضية للابتزاز الإلكتروني.

أولاً: النتائج

قصور النصوص الموضوعية: اعتماد القضاء على المادتين (429 و430) من قانون العقوبات لم يوفر المظلة القانونية الزاجرة التي تتطلبها صور الابتزاز المستحدثة (مثل التزييف العميق واستهداف البنى التحتية).

فشل النصوص الإجرائية: يتضاعف القصور في الشق الإجرائي؛ حيث تصطدم الأجهزة الأمنية بجمود نصوص التفتيش والتحريز (الموضوعة للجريمة التقليدية)، مما يحرم السلطات من ضبط الدليل الرقمي سليماً.

معوقات دولية: وجود عوائق تتعلق بالسيادة الإقليمية وبطء آليات المساعدة القضائية الدولية، في مواجهة جريمة عابرة للحدود بطبيعتها.

الحتمية التشريعية: أكدت الورقة على أن التحول من النصوص الورقية الجامدة إلى المواجهة الفعالة يفرض على المشرع الليبي تدخلاً عاجلاً؛ وذلك عبر سد الفراغ التشريعي في القوانين الخاصة، وتفعيل الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: التوصيات

سد الفراغ التشريعي: ضرورة تعديل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022 ليتضمن نصوصاً خاصة وواضحة تجرم الابتزاز الإلكتروني بشكل مستقل (لا مجرد الإحالة لقانون العقوبات).

تعديل قانون الإجراءات الجنائية: إدخال نصوص صريحة تجيز "التفتيش المعلوماتي" و"الولوج عبر الشبكات" و"حجز الخوادم السحابية" بما لا يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة.

إنشاء كوادر متخصصة: العمل على تدريب مأموري الضبط القضائي والقضاة على "الأدلة الجنائية الرقمية" (Digital Forensics) وإنشاء مختبرات جنائية متطورة.

تفعيل التعاون الدولي: الإسراع في الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعاصرة لمكافحة الجرائم الإلكترونية (خاصة اتفاقية بودابست)، وتسهيل إجراءات تبادل البيانات مع الشركات التكنولوجية العالمية (ميتا، تيليغرام).

تطوير العقوبات: مراجعة غرامات الابتزاز المالية المقررة في المادة 430 (50 ديناراً كحد أقصى) ورفعها لتكون رادعة، مع استحداث ظروف مشددة خاصة بالابتزاز الإلكتروني (كاستهداف القاصرين أو استخدام الذكاء الاصطناعي).

قائمة المراجع

محمد إبراهيم زيد، "نحو استراتيجية عربية مؤسسة على سياسة جنائية إصلاحية بمواجهة احتياجات القرن الواحد والعشرين"، مجلة الفكر الشرطي (الشارقة)، العدد الثالث، المجلد السادس، 1997.

أحمد فتحي سرور، "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

عبد الوهاب خلاف، "السياسة الشرعية"، دار الأنصار (القاهرة)، 1977.

محمود نجيب حسني، "علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

زروقي فايزة ود. بوراس عبد القادر، "السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021.

محمد صغير سعداوي، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

ابن منظور (محمد بن مكرم)، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ط1، 2010.

محمد شاكر عبد الله، "قياس الابتزاز العاطفي لدى طلبة المرحلة الإعدادية بناء وتطبيق"، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 44، العدد 2، 2019.

داليا عبد العزيز، "المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25 (المملكة العربية السعودية: كليات القصيم الأهلية).

طاهر أحمد أبو عشيبة، عبد العزيز مفتاح الغافود، "الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الجنائي الليبي"، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ليبيا، المجلد 11، العدد 1، 2026.

محمد رمضان بارة، "شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام)"، مكتبة الوحدة، طرابلس، 2022.

إيمان صالح علاق، "جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الليبي"، مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث، العدد 19، 2024.

بوقرين عبد الحليم، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة"، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2016.

نجاة سالم عبد الرحمن سعيد، "التعدي الإلكتروني والأمن المعلوماتي"، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 53، 2025.

سارة محمد حنش، "المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

العيد، نوال بنت عبد العزيز، "الابتزاز: الأسباب -- المفهوم -- العلاج"، الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 2011.

مريم، عراب، "جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، مج 7، 2021.

الصديق مفتاح أبو زويدة، "الحماية الجنائية والإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي المقارن"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة طرابلس، 2019.

الكوني علي عبودة، "الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي (الدعوى الجنائية ومرحلة التحقيق)"، منشورات جامعة طرابلس، ط2، 2018.

حكيم محمد عثمان جمعة، "حجية الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وموقف المشرع الليبي"، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون –جامعة بني وليد، العدد 7، ديسمبر 2018.

جميلة سعيد مصباح شوران، "إذن التفتيش في الأوساط الإلكترونية"، مجلة أبحاث، كلية الآداب –جامعة سرت، المجلد 15، العدد 1، مارس 2023.

فراس بن يونس بن راشد النقبي، "كيف ستتعامل الحكومات مع موجات الابتزاز الإلكتروني المستقبلية؟"، مجلة آفاق مستقبلية، أكاديمية الدراسات الاستراتيجية والدفاعية –سلطنة عُمان، العدد 6، يناير 2026.

ما شاء الله عثمان محمد، "السياسة العقابية للمُشَرّع الليبي في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022: دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والإماراتي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2024. (مشار إليه في الهامش رقم 37)

القوانين واللوائح:

قانون العقوبات الليبي (المواد: 59، 60، 61، 100، 101، 102، 429، 430).

قانون الإجراءات الجنائية الليبي (المواد 37–52).

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لسنة 2022.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر (أ)، بتاريخ 18 أغسطس 2018.